



الاتحاد العام العربي للتأمين
الامانة العامة
القاهرة - جمهورية مصر العربية

وثيقة تأمين الطيران العربية الموحدة
اجسام - مسئوليات

حيث ان المؤمن له المذكور في الجدول المرفق قد قام بسداد القسط المحدد بالجدول لشركة التأمين ووافقت الشركة على التأمين ضد الخسارة او التلف او المسئولية التي قد تنشأ عن اية حادثة تحدث اثناء سريان التأمين للمدى وبالطريقة الموضحة فيما بعد .

الجزء الاول : الخسارة او الضرر الذي يلحق بالطائرة

التغطية

١- أ سوف تقوم شركة التأمين طبقا لاختيارها بسداد او استبدال او باصلاح الخسارة او التلف نتيجة حادث يحدث للطائرة الموصوفة بالجدول والناشئة عن الاخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة بما في ذلك اختفاء الطائرة اذا لم يتم الابلاغ عنها خلال ٦٠ يوما من بدء رحلة الطيران ولكن بما لا يتجاوز القيمة التأمينية كما هي موضحة بالجدول وتخضع للمبالغ التي يتم استقطاعها كما هو مبين ادناه .

١- ب اذا كانت الطائرة مؤمنه ضد اخطار الطيران ، فان شركة التأمين بالإضافة الى هذا سوف تدفع المصاريفات الطارئة المناسبة والضرورية التي يتحملها المؤمن له للسلامة الفورية للطائرة والتي تترتب على اية ضرر او هبوط اضطراري وذلك بحد اقصى ١٠٪ من المبلغ المحدد في الجزء (٢ - ٥) من هذا الجدول .

الاستثناءات التي تنطبق على هذا الجزء فقط :

٢- لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن :

أ- البلي والتمزق نتيجة الاستعمال العادي او التلف التدريجي او العطل او العيب او العطب مهما كان سببه في اي وحدة من الطائرة والنتائج المترتبة عليها داخل هذه الوحدة .



ب - التلف الذى يحدث لاي وحدة عن طريق اي شئ به عيب متزايد او متراكم . ولكن التلف الذى يعزى او ينسب الى واقعة واحدة ومسجلة ومفطى تحت الفقرة ١ - أ اعلاه .

وعلى اية حال ، فان الخسارة او التلف الذى قد يحدث للطائرة كنتيجة لـ ١٢ ، ٢ ب اعلاه فانها مفطاه تحت القسم ١ - أ .

الشروط المطبقة على هذا الجزء

١-٣ اذا تلفت الطائرة :

أ - لاتبدأ اية عمليات فك او اصلاح بدون موافقة شركة التأمين عدا ما هو ضروري بهدف سلامة الطائرة او لمنع المزيد من التلفيات او استجابة للاوامر الصادرة من السلطات المختصة .

ب - سوف تقوم شركة التأمين فقط بسداد قيمة الاصلاحات وتتكلفة نقل العمالة والمواد بالطرق الاكثر اقتصاديه مالم تتفق شركة التأمين مع المؤمن له على خلاف ذلك .

٢-٣ اذا مارست شركة التأمين اختياراتها بسداد او استبدال الطائرة :

أ - قد تأخذ شركة التأمين الطائرة كمستنقذات مع كافة المستندات الرسمية بما في ذلك نقل الملكية

ب - تنتهي التغطية الممنوحة بموجب هذا الجزء من الوثيقة بالنسبة للطائرة حتى اذا تم الاحتفاظ بها من جانب المؤمن له من اجل اعتبارات ذات قيمة او غير ذلك .

ج - يجب ان تكون الطائرة المستبدله من نفس النوع والطراز وتماما بنفس الحالة مالم يتم الاتفاق مع المؤمن له على خلاف ذلك .

فيما عدا وطبقا لاختيار شركة التأمين في سداد او استبدال الطائرة فإنه سيتم الخصم من المطالبة تحت الفقرة ١ - أ من هذا الجزء الآتى :

أ - المبلغ المحدد في الجزء ٦ - ب من الجدول .
ب - نسبة تكلفة العمرة لاي وحدة يتم اصلاحها او استبدالها بنسبة الوقت المستخدم الى العمر الافتراضي للوحدة .



٤ - ٣ عدم التخلى
مالم تقرر شركة التأمين ان تأخذ الطائرة كمستنقذات يستظل
الطائرة فى كل الاوقات مملوكة للمؤمن له الذى ليس له
حق التخلى عنها لشركة التأمين .

٥ - ٣ تأمينات اخرى
لا يتم سداد اي مطالبة بموجب هذا الجزء اذا ما كانت هناك
اي تأمينات اخرى تغطي الخسارة او التلف تحت هذا الجزء
وتم ابرامها بواسطة او نيابة عن المؤمن له وبدون علـم
او موافقة شركة التأمين (انظر الجزء رقم ٤)

الجزء الثاني : المسئولية القانونية تجاه الطرف الثالث (بخلاف الركاب)

التغطية

١ - سوف تقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن كل المبالغ
التي يصبح ملتزماً بها قانوناً كتعويض
(بما في ذلك المصاريف القضائية المحكوم بها ضد المؤمن له)
عن الاصابات الجسدية (المميتة وغيرها) والاضرار العرضية
للمنتقلات بسبب الطائرة او اي شخص او شيء سقط منها .

الاستثناءات التي تتنطبق على هذا الجزء فقط

٢ - أ المستخدمين
لاتكون شركة التأمين مسؤولة عن المطالبات التي تنشأ عن :
الاصابة (المميتة او غيرها) او الخسارة التي يعاني منها
اى مدير او مستخدم لدى المؤمن له او شريك في اعمال
المؤمن له وذلك اثناء القيام بمهام وواجبات وظيفته لدى
المؤمن له .

٢ - ب الطاقم
الاصابة (المميتة او غيرها) او الخسارة التي يعاني منها اي
فرد من الطيارين او من طاقم الضيافة او غيرهم خلال اشتراكهم
في عمليات تشغيل الطائرة .

٢ - ج الركاب
الاصابة (المميتة او غيرها) او الخسارة التي يعاني منها اي
راكب اثناء دخوله او وجوده على متن الطائرة او خروجه من
الطائرة .



| الممتلكات | الخسارة او التلف للممتلكات التي تخص او في حيازة او تحت سيطرة المؤمن له . |
|--------------------------------|---|
| الضواء والتلود والاخطار الاخرى | شركة التأمين غير مسؤولة عن المطالبات المباشرة وغير المباشرة التي تحدث من او كنتيجة لـ : |
| ٣ - أ | الضواء (سواء كانت مسموعه بالحاسه السمعية ام لا) او الاهتزازات او سرعة الصوت او اي ظاهرة مرتبطة بها . |
| ٣ - ب | التلود او التلوث مهما كان نوعه . |
| ٣ - ج | التدخل الكهربائي او الكهرومغناطيسي |
| ٣ - د | التدخل في استخدام الممتلكات مالم يكون ذلك بسبب او ناتج عن تحطم ، انفجار حريق ، تصادم او اي شيء طارئ اثناء الطيران تسبب تشغيل غير عادي للطائرة . |
| | (لاشئ في هذه الفقرة سوف يلغى الاستثناء رقم ٩ / من الجزء الرابع أ) |

حدود التعويض المطبقة في هذا الجزء

٤ - ان مسؤولية الشركة عن هذا الجزء لن تتعدى المبالغ المذكورة في الجزء ٦ - ٢ - ج من الجدول ناقصا اية مبالغ بالجزء ٦ - ٢ ب وسوف تدفع شركة التأمين اي مصاريف قضائية او مصروفات تحملها المؤمن له بموافقة الشركة الكتابية من اجل الدفاع عن اي دعوى تقام ضد المؤمن له للمطالبة بتعويض مغطى بموجب هذا الجزء ولكن اذا كان المبلغ المدفوع او المقدم لتسوية مثل هذه المطالبة يزيد عن حدود التعويض المذكور ، فان مسؤولية شركة التأمين بقصد هذه المصروفات والمصاريف القضائية ستكون مقصورة على حصته بنسبة حدود التعويض الى المبلغ المدفوع كتعويض .



الجزء الثالث : المسئولية القانونية تجاه الركاب

التغطية

- سوف تعوض شركة التأمين المؤمن له عن كل المبالغ التي يصبح مسؤولاً قانوناً عن دفعها والتي تدفع كتعويض (بما في ذلك التكاليف التي يحكم بها ضد المؤمن له) فيما يخص :
- أ- الاصابة الجسدية بحادث (المميتة وغيرها) للراكب اثناء صعودهم ، وجودهم على متن الطائرة او خروجهم من الطائرة .
 - ب- الخسارة او الضرر الذي يحدث للامتحنة والمتصلات الشخصية للراكب الناشئة عن حادث يقع للطائرة .

ويشترط دائماً ان :

١ - قبل صعود الركاب على متن الطائرة، على المؤمن له اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لاستبعاد او لتحديد المسئولية عن المطالبات في أ و ب اعلاه للمدى المحدد بالقانون .

٢ - اذا كانت الاجراءات المشار اليها في الشرط ١ / اعلاه تتضمن اصدار تذكرة للراكب / بطاقة لامتحنة ، فيجب تسليمها للراكب صحيحة و كاملة و قبل الصعود على متن الطائرة بوقت كاف .

١ - في حالة عدم الالتزام بما ورد في ١ و ٢ اعلاه فان حدود التعويض بالنسبة لشركة التأمين بمقتضى هذا الجزء سوف لا تتجاوز مبالغ المسئولية القانونية التي كانت سوف تحدد في حالة الالتزام بالشروط .

٢ - لن تكون شركة التأمين مسؤولة عن الاصابة او الخسارة التي تصيب كل من :

أ- مديرى او مستخدمى المؤمن له او اي شريك فى اعمال المؤمن له اثناء القيام بمهام وظائفهم او واجباتهم لدى المؤمن له .

ب- اي فرد من طاقم الطيران او الفيافة او غيرهم اثناء اشتراكهم فى عمليات تشغيل الطائرة .

المستخدمين
وغيرهم

الطاقم

اثر عدم
الالتزام

الاحتياطات
المستندية



حدود التعويض المطبقة في هذا الجزء

الجزء الرابع : الاستثناءات العامة التي تتطبق على كل الأجزاء

لاتغطي هذه الوثيقة اي مطالبات فيما يخص :

الاستخدامات غير القانونية ١- اثناء استخدام الطائرة فى اى غرض غير قانونى او لاي غرض اخر بخلاف المذكور في الجدول .

الحدود الجغرافية ٦- عندما تكون الطائرة خارج الحدود الجغرافية المذكورة في الجدول ما لم يكن ذلك بسبب قوة فاشرة

الطيارون ٣- عند قيادة الطائرة بمعرفة اي شخص خلاف المذكورين في الجدول عدا فى حالة تشغيل الطائرة على الارض بواسطة اي شخص مرخص له لهذا الغرض

النقل بأية وسيلة أخرى ٤- إثناء نقل الطائرة بأية وسيلة من وسائل النقل عدا الحالة التي تكون ناتجة عن حادثة تعطى الحق في المطالبة بمقتضى الجزء الأول من الوثيقة .

مناطق الهبوط ٥ اثناء هبوط او اقلاع الطائرة او محاولة ذلك من مناطق لا تتنطبق عليها المواصفات والاقلاع المحددة من صانع الطائرة مالم يكن ذلك بسبب قوة قاهرة .



- المسؤولية التعاقدية**
- ٦ - عن اى مسئولية افتراضية او حقوق متنازل عنها من المؤمن له بموجب اى اتفاق اخر (بخلاف تذكرة الراكب / بطاقة الامتعة الصادرة بموجب الجزء ٣ - من هذه الوثيقة) فيما عدا الحدود التي يكون فيه المؤمن له ملتزما بها حتى في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق
- عدد الركاب**
- ٧ - اذا كان العدد الكلى للركاب الذين تقلهم الطائرة يزيد عن الحد الأقصى لعدد الركاب المحدد فى الجدول .
- عدم المشاركة**
- ٨ - المطالبات التي يستحق سدادها بموجب اى وثيقة او اى وثائق اخرى فيما عدا ما يخص اى زيادة عن القيمة التي كان من الممكن دفعها بموجب هذه الوثيقة او الوثائق الأخرى اذا لم يكن هذا التأمين قد تم ابرامه .
- الاشعاع**
- ٩ - اى خسارة او ضرر او مسئولية ناتجه بصورة مباشرة او غير مباشرة بسبب او بمساهمة من او ناشئة عن الاشعاع او التلوث نتيجة الاشعاع
- الحرب والاختطاف**
- ١٠ - عن اى مطالبة بسبب :-
- أ- الحرب ، الغزو ، افعال العدو الاجنبى ، الاعمال العدائية (سواء اعلنت الحرب او لم تعلن) الحرب الاهلية ، التمرد الثورة او اعمال القمع ، الاحكام العسكرية ، الاستيلاء او محاولة الاستيلاء على السلطة بالاغتصاب او بالقوة العسكرية .
- ب- اى تفجير عدائي لاي من اسلحة الحرب التي تعمل بواسطة تفتيت و/او التحام ذرى او نووى او تفاعل او قوة او مادة مشعة ذات تأثير مماثل .
- ج- الاضرابات ، الشغب ، الاضطرابات الاهلية او القلاقل العماليه
- د- اى فعل يرتكبه شخص واحد او اكثر سواء بصفتهم عملاء لقوة ذات سياده ام لا، لاغراض سياسية او ارهابية وسواء كان الفقدان والتلف الناجم عن ذلك عرضيا او متعمدا .
- ه اى فعل ضار او اعمال التخريب .



و - المصادر ، التأمين ، وضع اليد ، التحفظ ، الحجز ، الاستيلاء
الاستيلاء بغرض التملك او الاستعمال بواسطة او بأمر اى
حكومة (سواء مدنية او عسكرية او ايا كانت) ، او سلطة
عامة او محلية .

ز - الاختطاف او الاستيلاء غير القانونى او السيطرة على الطائرة
او طاقمها اثناء طيرانها (بما في ذلك اى محاولة لمثل
هذا الاستيلاء او السيطرة) والتى يقوم بها اى شخص او
اشخاص على متن الطائرة ويكون تصرفهم بدون موافقة المؤمن له .
علاوة على ذلك ، فإن هذه الوثيقة لا تغطي المطالبات التي تحدث
اثناء وجود الطائرة خارج سيطرة المؤمن له بسبب اى من الاخطار
المذكورة افرا

وتعتبر الطائرة قد عادت الى سيطرة المؤمن له عند استعادته
المؤمن له للطائرة بعد عودتها بسلام الى مطار غير مستثنى
من الحدود الجغرافية للوثيقة ، ويكون صالحًا تمامًا لتشغيل
الطائرة (ومثل هذه العودة بسلام تتطلب ان تسكن الطائرة
بمحركاتها متوقفة وبدون اى اجراء)

شروط عامة تطبق على كل الاجراء

١ - ان مراعاة وتنفيذ شروط وبنود وملحق هذه الوثيقة
يعتبر شرطا مسبقا لاي مسؤولية على شركة التأمين بالسداد بموجب
هذه الوثيقة

العنابة الواجبة ٢ - يجب على المؤمن له في كل الأوقات ان يبذل العنابة الواجبة
ويتعاون في القيام بكل الإجراءات العملية والمعقولة لتجنب
او تقليل اى خسارة .

الالتزام بتعليمات ٣ - يجب ان يلتزم المؤمن له لكل اوامر الملاحة الجوية والصلاحية
للطيران والصادرة من الهيئة ذات الاختصاص بهدف سلامية
عمليات تشغيل الطائرة ويجب ان يتتأكد من :

أ - ان تكون الطائرة صالحة للطيران مع بداية كل رحلة طيران .



- ب - تحديث سجل الطائرة وكافة السجلات الأخرى المتعلقة بالطائرة والتي يلزم وجودها بمقتضى التشريعات السارية ويجب تقديمها لشركة التأمين أو وكلائها عند الطلب .
- ج - خضوع مستخدمي ووكلاً شركة التأمين لمثل هذه التعليمات والمتطلبات .

اجراءات التعويضات ٤ -
الخطار الفوري عن أي واقعة من المحتمل ان تنشأ عنها اي مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة كما هو مذكور في الجزء (٨) من الجدول . وفي كل الحالات فأن المؤمن له سوف يقوم بـ :

- ١ - تقديم كل المعلومات كتابة عن هذه الواقعة وارسال خطار فوري عن اية مطالبة (مقدمة من الطرف او الركاب) مرفقة مع اي خطابات او مستندات تتعلق بذلك .
- ب - الخطار عن اي قضية محتملة .

ج - تقديم المعلومات والمساعدات المعقولة التي من المحتمل ان تطلبها شركة التأمين .

د - الامتناع عن اي عمل من شأنه الاضرار او التحيز ضد مصالح شركة التأمين .

ويجب على المؤمن له الاعترف بالمسؤولية او يقوم بسداد او العرض او الوعد بالسداد بدون موافقة كتابية من شركة التأمين .

٥- لشركة التأمين (بمحض اختيارها) في اي وقت ولاي مدة وبدون شروط الرقابة على المفاوضات والإجراءات . وباسم المؤمن له متسوية او الدفع او متابعة اي مطالبة .

٦- فور سداد شركة التأمين للتعويض بموجب هذه الوثيقة فأنها ستحل محل المؤمن له في كافة حقوقه ، وعليه ان يتعاون معها ويقوم بكل الاشياء الضرورية لمساعدة شركة التأمين في ممارسة هذه الحقوق واسترداد الحق .

الحال



تغییر الاخطار ٧ - اذا حدث اي تغییر في الظروف او في طبيعة المخاطر اللذان هما اساس هذا العقد ، فعلی المؤمن له الالتزام بالاخطار الفوری لشركة التأمين ، ولا تجوز المطالبة باى تعويض عن حادث بعد هذا التغیير ما لم يكن قد تم قبل هذا التغیير من قبل شركة التأمين .

اللغاء ٨ - يجوز الغاء هذه الوثيقة بواسطه شركة التأمين او المؤمن له وذلك عن طريق ارسال اخطار كتابی باللغاء قبل سريانه ب ١٠ أيام، فإذا تم الغاء من جانب شركة التأمين سوف ترد جزء من الاقساط باى الاساس النسبی عن المدة الباقيه من الوثيقة . و اذا تم الغاء من جانب المؤمن له فان تحديد القسط المرتد سيكون طبقاً لاختيار شركة التأمين ولن يكون هناك رد للإقساط بالنسبة لایة طائرة تم سداد او يستحق عنها تعويض بموجب هذه الوثيقة .

التنازل ٩ - لايجوز التنازل عن هذه الوثيقة بشكل کلى او جزئی الا بعد موافقة شركة التأمين على ان يتم اعتماد هذا التنازل بملحق .

ليس تأمين بحرى ١٠ - ان هذه الوثيقة ليست وثيقة تأمين بحرى ، كما يوافق الاطراف المذكورة بالوثيقة صراحة على عدم تفسيرها كوثيقة تأمين بحرى .

التحكيم ١١ - سيتم تفسير هذه الوثيقة بموجب القانون — وان اى منازعات او اختلافات قد تحدث بين المؤمن له وشركة التأمين سوف يتم احالتها الى التحكيم في ٠٠٠٠

طائرتين او اكثر ١٢ - اذا تم التأمين على طائرتين او اكثر فان شروط هذه الوثيقة تطبق منفصلة على كل طائرة على حده .

حدود التعويض ١٣ - مع عدم الالال بوجود اکثر من مؤمن له سواء كان ذلك عن طريق ملحق اضافي او خلافه ، فان المسئولية الكلية للشركة فيما يتعلق باى او كل المؤمن لهم لن تتجاوز حدود التعويض المذكورة في هذه الوثيقة .

المطالبات غير الصحيحة والمنطقية على غش ١٤ - اذا تقدم المؤمن له بمطالبة وهو على علم في نفس الوقت انها غير صحيحة او منطويه على غش بالنسبة لقيمة المطالبة او خلافه ، فان هذه الوثيقة تصبح ملغاً ، كما تلغى كل المطالبات الخاصة بذلك .



تعريف

رحلة الطيران : من وقت تحرك الطائرة الى الامام للقلع او محاولة القلع واثناء وجودها (FLIGHT) في الجو وحتى تكمل الطائرة هيوطها .

الدروج : تحرك الطائرة بقوتها الذاتية بخلاف الطيران كما تم تعريفه ولا يعتبر ان الدروج قد توقف فقط بسبب الوقوف المؤقت للطائرة (TAXYING)

رسو الطائرة : في حالة اذا ما كانت الطائرة مصممة للهبوط على الماء ، اثناء ما تكون الطائرة عائمة وليس في حالة طيران او دروج كما تم تعريفها اعلاه .
ويتضمن اخطار التدشين والسحب (MOORED)

على الارض : اثناء كون الطائرة في غير حالات الطيران او الدروج او الرسو .
(ON THE GROUND)

الجـدول

| رقم الوثيقة | تاريخ الطلب |
|-------------|-------------|
|-------------|-------------|

| | |
|-------------|---------------------------------------|
| الجزء الاول | اسم المؤمن له |
| العنوان | |
| مدة التأمين | من الى متضمنه كلااليوميـن |

| | | | | | | |
|---------------------|--------------------|------------------------------|--------------------|---------------|-------------------|--------------|
| (٦) الاخطار المغطاه | (٥) القيمة المؤمنه | (٤) الحد الأقصى للعدد الركاب | (٣) علامات التسجيل | (٢) سنة الصنع | مواصفات الطائرة | الجزء الثاني |
| | | | | | (١) النوع والطراز | |

| | | | |
|------------------------|-------------------------------|------------------------------------|--------------|
| استخدامات خاصة باليجار | استخدامات خاصة استعمال خاص | الغرض من الاستعمال استعمال عادي | الجزء الثالث |
|------------------------|-------------------------------|------------------------------------|--------------|

| | |
|----------|--------------|
| الطيارون | الجزء الرابع |
|----------|--------------|

| | |
|------------------|--------------|
| الحدود الجغرافية | الجزء الخامس |
|------------------|--------------|

الجزء
السادس

| الحدود والتحمّلات | جزء الوثيقة والخطر | قيمة التحمل | حدود التعويض التي تستنزل منها التحمّلات |
|---|--------------------------|----------------------------|---|
| (١) الخسارة والضرر للطائرة | اعلاه | ٠٠٠٠٠٠ عن كل حادث | انظر الجزء ٢ - عمود (٥) |
| (٢) المسئولية تجاه الطرف الثالث | الاصابة الجسدية لاشي | الاصابة الجسدية لاشي ٠٠٠٠٠ | كل شخص عن كل حادث |
| (٣) المسئولية تجاه الركاب والحقائب والامتعة الشخصية | تلف الممتلكات عن كل حادث | تلف الممتلكات عن كل حادث | الاصابة الجسدية عن كل شخص عن كل حادث |

الجزء
السابع

| القسط | الجزء الاول | الجزء الثاني | الجزء الثالث | المجموع |
|-------|-------------|--------------|--------------|---------|
| | | | | |

الجزء
الثامن

يجب الاخطار الفوري عن اية مطالبة طبقا للشروط العامة /٤/ ويوجه الاخطار الى ٠٠٠٠٠٠

مذكرة اتحاد الاردن لشركات التأمين
عمان - المؤلعة الاردنية المعاشرة

مذكور ٤

**الشروط المحلية للتأمين نقل البضائع
بالطائرة (ج)
باستثناء المراسلات البريدية**
**Local Cargo Clauses
(Air) (C)**
Excluding Noticing By Post

فهرست

| الصفحات | Clause No. | The name of the clause | اسم البند | رقم البند |
|---------|------------|---|---|-----------|
| إلى | من | | | |
| (٤) | (٤) | 1. Risks Covered | <u>القسم الأول: الأخطار المغطاة</u> بند الأخطار. | .١ |
| (٦) | (٤) | 2. Exclusions | <u>القسم الثاني : الاستثناءات</u> بند الاستثناءات العامة . | .٢ |
| | (٤) | General Exclusions Clause . | | |
| | (٤) | 3. War Exclusions Clause . | | |
| | (٦) | 4. Strikes Exclusions Clause. | | |
| | (٦) | 5. Nuclear Exclusions Clause . | | |
| (٦) | (٦) | 3. Scope of Insurance | <u>القسم الثالث : نطاق التأمين</u> | |
| (٦) | (٦) | Limits Clause . | بند الحدود . | .٦ |
| (٦) | (٧) | Sale or Hire Clause. | بند بيع أو تأجير الماoriات . | .٧ |
| (٨) | (٨) | 4.Cancellation | <u>القسم الرابع : إلغاء التأمين</u> | |
| (٨) | (٨) | Cancellation Clause . | بند إلغاء التأمين . | .٨ |
| (٨) | (٨) | 5. Assignment | <u>القسم الخامس : التخلّي عن المصلحة</u> | |
| (٨) | (٩) | Assignment Clause | بند التخلّي عن المصلحة . | .٩ |
| (١٠) | (٨) | 6. Claims | <u>القسم السادس : المطالبة بالعرض</u> | |
| (٨) | (١٠) | Insurable Interest Clause . | بند المصلحة العائمة . | .١٠ |
| (٨) | (١١) | Notice of Claim Clause. | بند إشعار المطالبة بالعرض . | .١١ |
| (٨) | (١٢) | Partial Loss And Deductible Clause . | بند الخسارة الجزئية والخسارة المستقطعة . | .١٢ |
| (١٠) | (١٣) | Constructive Total Loss Clause . | بند الخسارة الكلية الحكمة . | .١٣ |
| (١٠) | (١٠) | 7. Benefit of Insurance | <u>القسم السابع : منفعة التأمين</u> | |
| (١٠) | (١٠) | Not to Inure Clause . | بند عدم استفادة النقل أو الوديع . | .١٤ |
| (١٠) | (١٠) | 8. Minmising Losses | <u>القسم الثامن : تقليل الخسائر</u> | |
| (١٠) | (١٥) | Duty of Assured (Sue and Labour) Clause. | بند واجبات المزمن له (المقاضاة والمتباينة). | .١٥ |
| | (١٦) | Waiver Clause . | بند التنازل . | .١٦ |
| ١٣ | ١٢ | Schedule | الجدول | - |

الشروط المحلية لتأمين نقل البضائع

بالطائرة (ج)

باستثناء الإرساليات البريدية

القسم الأول : الأخطار

المغطاة

١ - بند الأخطار

يشتمل هذا التأمين (باستثناء ما هو وارد في البنود ٢ ، ٣ ، ٤) الفقد وأو الضرر للأموال المؤمن عليها والمعزوين على نحو معقول إلى ما يلي :

١/١ - الحريق أو الانفجار .

١/٢ - انهياد الإسطراري للطائرة أو إحباط إقلاعها أو تحطمها .

١/٣ - إصطدام الطائرة أو واسطة النقل البرية أو إرتطامها .

١/٤ - خروج واسطة النقل البرية عن سكل الحدید.

١/٥ - انهيار الحسوز .

القسم الثاني : الاستثناءات

٢ - بند الاستثناءات العامة .

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال ما يلي :

٢/١ - الفقد أو الضرر أو المصاريف المعززة إلى سوء التصرف العمدي للمؤمن له .

٢/٢ - النضح الاعتيادي أو الفقد الاعتيادي للوزن أو الحجم أو الاستهلاك الناجم عن الاستعمال الاعتيادي للأموال المؤمن عليها .

٢/٣ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن عدم ملاءمة أو كافية التغليف أو تهيئه الأموال المؤمن عليها (لاغراض هذا البند ٣/٢ (التغليف) يشمل التسريح في الحاوية أو في أخوبيا الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات وبقدر تعلق الأمر بذلك التسريح الذي تم قبل بدء هذا التأمين أو من قبل المؤمن له أو تابعيه) .

٢/٤ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الأموال المؤمن عليها .

٢/٥ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن عدم ملاءمة الطائرة أو واسطة النقل أو الحاوية أو أخوبيا الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات لنقل الأموال المؤمن عليها بصورة آمنة عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على بيته من عدم الملاءمة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها .

٢/٦ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة مباشرة عن التأخير، حتى وإن كان التأخير قد نشأ من جراء خطأ مؤمن منه .

٢/٧ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن إفلاس مالكي الطائرة أو مدبريها أو مستأجرتها أو مستغلتها أو عدم إيقافهم بالتزاماتهم المالية .

٢/٨ - الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم الإنشار أو الالتحام السري أو التروي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية مادة مشعة .

٣- بند استثناء الحرب

لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال فقد أوضر أو المصاريف المترتبة عن :

٤/١- (الحرب) أو (الحرب الأهلية) أو (الغارة) أو (العمود) أو (العصيان) أو (الزعان الأهلية الناتجة عن ذلك) أو (أي عمل عدائي من قبل أو ضد سلطة مخابرات).

٤/٢- (الاستيلاء من قبل دولة مخابرات) أو (وضع اليد من قبل سلطة مدنية أو قضائية) أو (الإيقاف) أو (الحبس) أو (الإعاقة) و (ما يتبع عنها أو أية محاولة للقيام بها).

٤/٣- (أية تتبع) أو (طوربيدات) أو (قابض) مزروعة أو (أية أسلحة حربية أخرى مزروعة).

٤- بند إستثناء الأخطارات

لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال فقد أوضر أو المصاريف التي:

٤/١- سببها (المضربون) أو (العمال الذين أغلق محل العمل دونهم) أو (الأشخاص الذين يشتغلون في الأطارات العمالية) أو (الشعب) أو (الأطارات الأهلية).

٤/٢- تجنبت عن (الأطارات) أو (غلق محل العمل دون العمال) أو (الأطارات العمالية) أو (الشعب) أو (الأطارات الأهلية).

٤/٣- سببها أي (إرهابي) أو (شخص يعمل بدافع سياسي).

القسم الثالث : فترة النفاذ

٥- بند النقل

١/٥ - يبدأ مفعول هذا التأمين من وقت ترك الأموال للمستودع أو المكان أو محل الخزن في مكان بده النقل المسمى في هذه الوثيقة ، ويستمر خلال عملية النقل الاعتيادي وينتهي إما :

١/٥ - بالتسليم في مستودع المرسل إليه أو في مسدد أو محل خزن نهائى في وجهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة .

١/٥ - بالتسليم في أي مستودع أو مكان أو محل خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة أو أقرب إليها التي يختارها المؤمن له وذلك لأحد الأغراض التالية :

١/٢/١/٥ - للخزن لغير مستلزمات النقل الاعتيادي ، أو

١/٢/٢/٥ - لفرز البضائع أو توزيعها .

أو

١/٥ - بانقضاء ثلاثة أيام بعد تفريغ الأموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة في المطار الجوى الأخير ، أيها أسبق بالحصول .

٢/٥ - إذا حدث ، بعد التفريغ من الطائرة الناقلة في مكان الشريع النهائي ولكن قبل انقضاء هذا التأمين أن أرسلت الأموال إلى وجهة غير وجهة المسماة للأموال المؤمن عليها ، فإن هذا التأمين مع خصوصه لأحكام الانقضاء وفق ما جاء أعلاه ، لا يستمر إلا ما بعد بدء عملية النقل إلى وجهة الوصول الأخرى .

٣/٥ - يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة شرط الانقضاء الوارد أعلاه وأحكام البند السادس الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن إرادة المؤمن له وخلال الانحراف أو الغارة الجوية أو إعادة الشحن أو النقل من طائرة إلى أخرى ، وخلال أي تغير في المخاطرة ناشئ عن استعمال الناقلين الجويين الصالحيات الممنوعة لهم بموجب عقد النقل .

٦- بند انتهاء عقد النقل البري

إذا حدث بسبب ظروف ليس للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل البري في وجهة غير وجهة الوصول المسمى بهذه الوثيقة أو أنهيت الرحلة على أي نحو آخر قبل تسليم الأموال كما ورد في البند الخامس أعلاه ، فإن هذا التأمين سوف يتنهى ، ما لم يقدم إخطار فوري إلى شركة التأمين يطلب فيه استمرار نفاذ غطاء التأمين وبذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط إضافي إذا ما طلبت شركة التأمين ، وذلك :

١/٦ - حتى يبع الأموال وتسليمها في ذلك المخل أو (ما لم يتفق على خلافه) ، حتى انقضت مدة ثلاثة أيام بعد وصول الأموال المؤمنة بهذه الوثيقة إلى ذلك المخل . أيهما أسبق بالحصول .

أو

٢/٦ - فيما إذا أرسلت الأموال المؤمنة خلال فترة ثلاثة أيام يوماً الواردة أعلاه (أو أي تحدى لها متفق عليه) إلى وجهة الوصول المسمى بهذه الوثيقة أو آية وجهة "رسول المسمى بهذه الوثيقة أو آية وجهة وصول أخرى ولحين انقضاء التأمين وفق أحكام البند الخامس أعلاه .

٧- بند تبديل الرحلة

إذا حصل : بعد بدء مفعول هذا التأمين ، أن تبدلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له ، فين مفعول هذا التأمين يستمر لقاء دفع قسط إضافي وشروط يتفق عليها شريطة تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين .

القسم الرابع : المطالبة بالتعويضات

٨- بند المصلحة الجائبية

١/٨ - لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين ، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الأموال المؤمن عليه وقت حصول الخسارة .

٢/٨ - يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في البند (١) ، أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشوّلة بهذا التأمين حتى وإن تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين ، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقق الخطير عند التعاقد وبشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطير عند التعاقد .

٩- بند أجور الشحن

إذا حصل نتيجة خطير مؤمن منه أن أنهيت عملية الشحن المؤمنة في محل غير وجهة وصول الأموال المؤمن عليها بهذا التأمين ، فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التفريغ والخزن وإعادة شحن الأموال إلى وجهة الوصول المفطأة بموجب هذا التأمين .

لا تطبق أحضرم هذا البند (٩) على الخسارة العامة أو مصاريف الإنقاذ وسيكون خاصاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البند (٢، ٣، ٤) ، أعلاه وسوف لا يتضمن المصاريف المذكورة عن خطأ المؤمن له أو تابعيه أو إهله أو إعساره المالي أو عدم إيقافه بالتزاماته المالية .

١٠ - بـنـدـ الـخـسـارـةـ الـكـلـيـةـ الـحـكـمـيـةـ

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكمية بموجب هذا التأمين إلا إذا كان بذلك تخل عن الأموال المؤمن عليها لأسباب معقولة وذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقة لا يمكن تجنبها أو أن كلفة سداد وإعادة حزم وإرسال تلك الأموال إلى وجهة الوصول المؤمنة لغايتها في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول .

١١ - بـنـدـ زـيـادـةـ الـقـيـمـةـ

١/١١ - إذا أجري أي تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على البضائع المؤمن عليها في هذه الوثيقة ، فتعتبر القيمة المتفق عليها للبضائع المؤمنة قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة ، وتكون مسؤولية موجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي.

وفي حالة المطالبة بالتعويض ، يلزم المؤمن له أن يقوم بعزويد شركة التأمين بالمستندات المشتبه جمـيع مـبالغ عـقودـ التـأـمـينـ الأـخـرـىـ .

٢/١١ - إـذـاـ كـانـ هـذـاـ تـأـمـينـ قـائـمـاـ عـلـىـ (ـزـيـادـةـ الـقـيـمـةـ)

إن قيمة البضاعة المتفق عليها تعتبر متساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي وكذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتفطيره نسبة خسارة من الخسارة ، وتكون المسؤلية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي جمـيعـ العـقـودـ الأـخـرـىـ .

وفي حالة المطالبة بالتعويض يلزم المؤمن له بعزويد شركة التأمين بالمستندات المشتبه جمـيعـ مـبالغـ عـقودـ التـأـمـينـ الأـخـرـىـ .

الـقـسـمـ الـخـامـسـ :ـ مـنـفـعـةـ التـأـمـينـ

١٢ - بـنـدـ إـسـفـادـةـ النـاقـلـ أوـ الـوـدـيـعـ

لا يقول هذا التأمين لنفع الناقل أو أي وديع آخر .

الـقـسـمـ السـادـسـ :ـ تـقـلـيلـ الـخـسـائـرـ

١٣ - بـنـدـ وـاجـبـاتـ المؤـمـنـ لـهـ

على المؤمن له وتابعه وكلائه فيما يتعلق بأخر رة التي يمكن إستردادها وفقاً لـهـ التـأـمـينـ :

- ١/١٠ - اتخاذ الإجراءات المعقولة لغرض تحجب أو تقليل هذه الخسارة.
- ٢/١٠ - التأكد من أن كافة الحقوق تجاه التأمين أو الوديعين أو الآخرين قد ثبتت ممارستها والمحافظة عليها على نحو صحيح .

وستلزم شركة التأمين بدفع النفقات إضافة إلى قيمة خسارة واجهة التعويض بموجب هذه الوثيقة إلى المؤمن له عن أبيه مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح وبصورة معقولة تقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات .

١٤ - بند التساز

لا تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف إنقاذ الأموال المؤمن عليها أو حمايتها أو استردادها تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها كما إنها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين.

القسم السادس : تجنب التأثير

١٥ - بند التصرف بـ سرعة المعقولة :

إن لشرط أساسى في هذا التأمين أن يبذل المؤمن له الهمة العقلية في كافة الظروف القادر على التحكم بها .

١٦ - ولادة القضاء الأردني :

يخصم هذا التأمين إلى ولادة القضاء الأردني .

ملحوظة :

من الضروري أن يلتزم المؤمن له عند علمه بتحقق أي ظرف من شأنه أن يغير من معالم الخطر المؤمن منه ، بتقديم إخطار فوري وغیريري إلى شركة التأمين ، وبمحق للشركة استيفاء قسط جافي مناسب و/أو شروط يتفق عليهن إن كان لذلك موجب وإن حق المؤمن له في تحريض الناشئ عن هذا الطرف مقررون بحسب هذا الإلزام .